ابن حزم و المرأة

محمد حسني الجندي

مقدمة :

أ - الظاهرية من وجهة نظر عامي

بداية أكتب هذه الكلمات القصيرة الموجزة كمتعلم على سبيل النجاة لا كرجل متبحر أو فقيه بل أبحث عما ينجيني أمام الله وهى عبارة عن حوار متخيل مع شيخ أبسط فيه مطالبي كعامي ، ما الذي أبحث عنه وما الذي أريد معرفته .

أنا رجل عامي ولكني حر لا أريد لأحد أن يلزمني بأمر ما ، ولا أن ينهاني عن أمر ما وهو رجل مثلي مخلوق مهما كان له من فضل ومهما حسنت عبادته ، ومهما عظم حفظه وفقهه ، فهذا الأمر لا يكون إلا لله وحده ، هو وحده خالقي وهو من أوجدني من عدم وأنا أقر له بمقام الألوهية وأقر لنفسي بمقام العبودية ، وهو سيد رحيم حكيم لا يأمر عبثا ولا تعنتا ولا تعذيبا لمن خلقه بيديه ، وبالتالي أنا العبد المخلوق استسلم لله خالقي فيما يأمرني به وينهاني عنه ، ولا أقر بهذا الحق لأحد سواه .

وبالتالي يا شيخي أنا حينما أسألك عن أمر ما أنا أريدك أن تبين لي الحكم المباشر المستمد من النص الصحيح من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

لا أطلب رأيك الشخصي مهما كانت حكمتك ومهما عظمت خبرتك ، رأيك أخبرني به كرأى وأنا بعدها حر في الاقتناع بصحته من عدمه.

لا أريدك أن تلزمني ما لا يلزم ، أو أن تحملني على الكمال فأنا ضعيف ولست كاملا ، ولا أريدك أن تلزمني وتحملني على الأحوط وتختاره لي كدين ملزم ، وذلك ما لم يلزمني الله به .

ولا أريدك أن تلزمني برأى رجل غير رسول الله الذي أمرني الله باتباعه ، مهما كان فضل ذلك الرجل ولو كان صحابيا من المبشرين بالجنة .
أخبرني بأقوالهم وأحوالهم على سبيل الاستئناس بأفعال وأقوال الصالحين ومنهجهم ، ولا تخبرني به كفتوى ملزمة ودين ملزم أعصي الله بتركه .

لا تكن وصيا عليا فتفترض في السوء وتسد عليا الحلال بحجة أنه سيقع بي في الحرام أو قد يقع بي في الحرام ولكن أرشدني على منافذ الشيطان ومداخله من باب الأدب والنصح لأخيك المسلم ، ولا تحرم عليا حلالا تظن أنه ذريعة للحرام ، فظنك ليس وحيا فلا تجعله دينا تُلزم به غيرك .

لا تجعلني أظن في نفسي أني أعصي الله بأمور أظنها من الحرام الصريح وهى في الحقيقة من محض اختياراتك الشخصية

ومحض رؤية لك للذرائع قد يخالفك فيها غيرك ، فربما جرني ذلك إلى اقتراف الحرام الصريح بعد يأسي من نفسي .

يا شيخي أنا أحسن الظن بك فلا تكتمني علما ، أو أمر من رسول الله تظن أنت أنه قد لا يصلح لي أو لا يصلح لبيئتي ، فلا تكتم عني ما أنزل الله من البينات والهدى فتقع في الوعيد الشديد .

شيخي أنا أثق بك ولا أحب أن أعرف فيما بعد أنك دلست على بنقلك إجماع غير صحيح ولا يسمى إجماعا والخلاف فيه معروف ، لا تنقل لي إلا الإجماع اليقيني الذي أجمعت عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أما ما عليه الجمهور والأقوال المشهورة في زماننا فلا تلزمني بها .

شيخي أنا أسأل عن مسألة فإن كان معك فيها نص من الله أو رسوله فأخبرني به وألزمني إياه ، ولكن لا تأتي بنص جاء في شأن أمر أخر لظنك أن بينهما من الشبه ما يمكن أن نعدي الحكم إلى تلك المسألة التي أسألك عنها .

يا شيخي أخبرني بالحق وإن قال به غير أهله ، ولا تخبرني بباطل وإن كان قاله أهل الحق.

أخبرني بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخصص عمومه أو تعمم خصوصه فتتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أظن فيك حسن الاتباع ، وأسألك لظني فيك متابعته صلى الله عليه وسلم .

يا شيخي إن خالف قول صاحب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلني على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تدلني على قول الصاحب ونحسن الظن فيه ولا شك ، ولكنى أريد معرفة ما أمر به محمد صلى الله عليه وسلم.

ب- الظاهرية مخلوقات بشرية من المسلمين وليسوا كائنات فضائية :

بعض الناس حينما يسمع كلمة الظاهرية يظن أن هؤلاء الظاهرية مذهب ربما خارج عن أهل السنة.
قد يظن أنهم كالشيعة مثلا أو القدرية ، ولا يعرف أنه مذهب من مذاهب أهل السنة.
هو يعرف الحنفي والحنبلي والشافعي والمالكي واعتادت أذنه على السماع عنهم.
ولكن لا يعرف من هو هذا الكائن الظاهري ؟

والبعض الآخر حينما يسمع كلمة الظاهري يخيل إليه أنه شخص منغلق غبي لا يُحسن فهم النصوص.
هو فقط يحملها على ظاهرها دون تكلف فهم أو تأويل.
أو يظن فيه أنه شخص عريض القفا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حينما أنزل الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فجاء عدي بن حاتم بخيط أبيض حقيقي، وخيط أسود حقيقي، فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم إنك لعريض القفا.

فهذا الشخص يظن في الظاهرية أنهم أشخاص لا يحسنون فهم النصوص ، وأنهم منغلقون أغبياء تخرج في حقهم النكت.

وهذه الكلمات للتوضيح أن الظاهرية من اهل السنة والجماعة.

وأن الظاهري ليس غبيا، وليس منغلقا.ولكنه ذكيا ألمعيا يتعبد الله باليقين ، وينصرف عن الظنون فالظاهري ليس متحايلا وليس جامدا غبيا.

وبعضهم حينما ينطق كلمة الظاهرية، ينطقها بانتقاص ، وهو لا يعلم أن أهل السنة والجماعة والمذاهب الإسلامية، جميعهم الأصل عندهم حمل الألفاظ على ظواهرها، فهذه

ليست تهمة أن تحمل الشيء على ظاهره وعلى مقصوده من اللغة.

هذه ليست تهمة بل هو الأصل، وهذا الأصل يتفق عليه جميع أهل السنة والجماعة وجميع المذاهب المعروفة.

يتفقون أن اللفظ يُحمل على ظاهره ، وأن الأمر يحمل على الوجوب، وأن النهي يحمل على التحريم.

كل هذه الأمور هي أصول مستقرة عند المذاهب السنية المعروفة ، وعكس كل ذلك هم المذاهب الباطنية أهل الدجل والتخريف الذين ادعوا أن للقرأن ظاهرا وباطنا ، وأن الظاهر غير مراد ، وجعلوا علم الباطن الخفي فقط لشيوخهم ، فجعلوا الدين ألغازا لا تُفهم .

أما أصول الظاهرية فهي الأصول المتفق عليها بين أهل السنة والجماعة : الكتاب والسنة والإجماع اليقيني.
هذه هي الأصول التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة.
أما بقية الأصول فهي أصول مختلف فيها كالقياس وسد الذرائع والاستحسان ومفاهيم أخرى .
وبعض الناس ربما يطعن فيهم لقلة الانتشار ويقول لو كان هؤلاء على حق فلماذا لم ينتشر مذهبهم كانتشار المذاهب السنية المعروفة؟

والحقيقة.أن هذا الأمر أيضا قد رد عليه الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام ، وبين أن كثيرا من المذاهب كان انتشارها انتشارا سياسيا أكثر منه انتشارا علميا.
بمعنى أن كثير من المذاهب ربما انتشرت لقرب كبار دعاتها من بعض الحكام في بعض الازمنة كانتشار المذهب الحنفي بتولي أبي يوسف القضاء في عهد المنصور وكذلك كان المذهب الحنفي هو المذهب السائد لدى الدوله العثمانية وهى دولة حكمت العالم الإسلامي لستة قرون وفرضته كقانون ملزم للدولة وولاياتها.
وكذلك الحال مع المذهب المالكي وانتشاره في بلاد المغرب العربي.
وأما الأمر الآخر وهو الأهم فإن الحق عندنا في الإسلام لا يعرف بعدد الأتباع ، فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك من الأنبياء من يأتي يوم القيامة وليس معه إلا واحد ، وهناك من يأتي وليس معه الا اثنان، وهناك من يأتي وليس معه أحد ، فلا يوجد في الإسلام ما يقول أن الحق مرتبط بالانتشار، أو بعدد الأتباع.

هذا غير موجود فربما يخطئ الجم الكثير ويصيب الفرد الواحد والله سبحانه وتعالى قال إن إبراهيم كان أمة.

وبعضهم يقول لو كانوا هؤلاء على حق فكيف خالفوا المذاهب السنية المعروفة ، والحقيقة أنهم لم يخالفوا المذاهب السنية

المعروفة هم اتفقوا معهم في أصول واختلفوا معهم في أصول أخرى، والمرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وإنما اختلفوا معهم في أصول تختلف فيها الأفهام والعقول ، وأما أصول الدين متمثلة في كتاب الله وسنة رسول الله وما أجمع عليه المسلمون مما علم من الدين بالضرورة فما ردوه وما خالفوا أحدا فيه بل هم أحرص الناس على التمسك به .

وما خالفوهم في بقية الأصول إلا لجورها وتعديها على الكتاب والسنة بالزيادة أو النقص سواء بتحريم الحلال المسكوت عنه ، أو بإباحة أمر ورد النص بتحريمه بادعاء وجود علة ظنية للتحريم قالوها هم بالرأى وغالب الظن عندهم.

في النهاية رضى الله عن جميع أئمة الإسلام العاملين لدينه الذين أخلصوا لدينهم لله .

مُنزه عن اللغو :

درست فقه القوانين الوضعية فوجدت شارحيها يستخدمون هذا التعبير " المشرع منزه عن اللغو " ويقصدون به مشرعهم الوضعي ، أى المجالس البرلمانية التي تضم بين طياتها المتردية والنطيحة وما أكل السبع ، ولكنهم يستخدمون تلك القاعدة عند تفسير النصوص القانونية الصادرة عن مشرعهم ،
ويقولون إعمال النص أولى من إهماله ، وأن مشرعهم منزه عن العبث في الصياغة ، وأن ما ورد في صياغة النص يقصد به أمر ما ولم يذكر هكذا عبثا .

ثم وجدت سيدي وسيدهم وسيد مشرعهم يقول صلى الله عليه وسلم : أوتيت جوامع الكلم .

ما هى جوامع الكلم ؟ إنها ما ينسبونها هم لمشرعهم الوضعي فهو صلى الله عليه وسلم يتحدث بالكلام القليل الذي يفيد المعنى الكثير .

وهذا هو حسن البيان القائم على حسن الصياغة ، ولم أجد من يعظم ذلك أكثر من الظاهرية .

ووجدت غيرهم من حيث لا يقصدون ينسبون للنبي صلى الله عليه وسلم الخطأ في الصياغة والعجز عن البيان .

فيحملون كلامه على غير وجهه ويعتذرون عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك وإنما عنى بقوله كيت وكيت .

خذ عندك هذا المثال البسيط متمثلا في قوله صلى الله عليه وسلم :

الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.

هذا حديث نبوي شريف ورد فيه أصناف ستة لا سابع لها ، قال الظاهرية هذه الأصناف التي وردت في الحديث الشريف هى التي تتعلق بها ربا البيوع " ربا الفضل " كما وردت نصا بالحديث الشريف ، بخلاف ربا النسيئة " ربا القروض"

ثم قال غيرهم إن الأمر لا علاقة له بتلك الأصناف الستة ولا يقتصر عليها ، وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله علة ما ، هذه العلة لا تقتصر على هذه الأصناف الستة بل تمتد لغيرها .

ثم اختلفوا ما هى العلة ؟

فقال بعضهم هى الوزن فالذهب والفضة من الموزونات ، فكل ما يوزن لا يباع بمثله إلا يدا بيد مثلا بمثل .

وقال البعض الآخر بل العلة هى الثمنية فالذهب والفضة هى أثمان الأشياء فكل ما توفرت فيه علة الثمنية فلا يباع بمثله إلا مثلا بمثل ويدا بيد لا تأجيل فيه ولا مفاضلة .

وقال ثالثهم بل العلة في بقية الأصناف أنها مأكولة فكل ما يؤكل لا يباع إلا مثلا بمثل ويدا بيد .

وقال رابعهم بل العلة هى الادخار : فكل ما كان قابلا للإدخار ولا يمتد له التلف سريعا فلا يباع إلا مثلا بمثل ويدا بيد .

فنسبوا من حيث لا يشعرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ في الصياغة وما أبسط من قوله لو أراد ذلك أن يقول :

ما اتخذه الناس ثمنا لسلعهم فلا يباع إلا مثلا بمثل ويدا بيد .

أو : كل ما يوزن فلا يباع إلا مثلا بمثل أو يدا بيد .

أو كل ما يُدخر من الأقوات فلا يباع إلا مثلا بمثل ويدا بيد .

وهذا هو جوامع الكلم ، فهذه نبذة بسيطة عن تنزيه الظاهرية للنبي صلى الله عليه وسلم عن اللغو والخطأ في الصياغة والتقصير في البيان ، وعن تضييقهم لدائرة الحرام خلافا لما يظنه الناس فيهم من أنهم بلهاء يعطلون مصالح الناس بالأخذ بظواهر النصوص والله تعالى أعلى وأعلم .

ابن حزم والمرأة :

لماذا ابن حزم والمرأة تحديدا ؟ وما صلة هذا بعنوان المقدمة " الظاهرية من وجهة نظر عامي " ؟

الإجابة ببساطة شديدة أن فقه المرأة هو التطبيق الأمثل لمسألة محاولة تجاوز النص من جهة التحريم عن طريق الاجتهاد الفقهي ، وعن طريق الاستعانة بالمصادر المختلف فيها وفي حجيتها للوصول للمطلوب ، ففقه المرأة هو المجال الأوسع الذي استعمل فيه مثلا سد الذرائع للتشديد فيما يتعلق بها من أحكام ، وليس هذا انطلاقا أو تأثرا بواقع نسوي في زماننا ، فالواقع النسوي هو المقابل لاتجاه التشديد والغلو في فقه المرأة ، عن طريق التفريط وتحويل المرأة لا لتكون فقط ندا لزوجها بل ربما لتكون لها القوامة عليه ، ولتشجيعها ومساعدتها على الهروب من كل قيد شرعي حتى لو كان ثابتا في القرآن أو مسندا صحيحا في السنة.

ففقه المرأة هو المثال الأبرز الذي يظهر عليه فقه الظاهرية وأصولها فقه اليقين والوقوف فقط عند النص وعدم تحول الفقيه إلى مشرع يبيح ويحرم ، فيتحول من مجرد شارح أو حامل للنص ومبلغ ، إلى مشرع وشتان بين الأمرين .

أما لماذا ابن حزم تحديدا ، فإن كانت الظاهرية ليست ابن حزم وحده وهى سابقة عليه ، ولكنه يظل هو الفقيه الأبرز في تلك المدرسة والأستاذ الذي اقترن اسمه باسمها ، ويظل هو أفضل من عبر عن الفكرة وعن المقصد معا .

وكنت دائما أقول أنه لو تم بسط الفقه الظاهري للنساء وأصوله وتفريعاته على أحكام النساء لأصبحن كلهن ظاهريات .

وهذه مسائل بسيطة منتقاه من كتب ابن حزم رحمه الله وأبرزها بكل تأكيد المحلى ، والإحكام و الفصل .

ابن حزم ونبوة النساء :

يرى ابن حزم وعلى خلاف قول الجمهور إثبات النبوة للنساء ، بمعنى أنه في النساء نبيات وأشهرهن ممن جاء ذكرهن في القرآن الكريم :
سارة أم اسحاق زوجة نبي الله إبراهيم و مريم ابنة عمران وأم موسى .

وأما دليله أنه قد ثبت في القرآن أن الملائكة قد خاطبت كل منهن وأوحت إلى كل منهن ، ومن أوحى الله إليه وخاطبه بواسطة ملك فهو نبى .

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾

﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَـٰمًا زَكِيًّا ١٩ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَـٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ٢٠ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ۖ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ٢١ ۞﴾

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾

وقد قال رحمه الله كلاما نفيسا ردا على من احتج بقوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم) مبينا الفرق بين النبى والرسول وبين النبوة والكهانة والتنجيم والإلهام ، فقال رحمه الله :

ما نعلم للمانعين من ذلك حجة أصلا ، إلا أن بعضهم نزع في ذلك بقول الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم) وهذا أمر لا يُنازعون فيه ، ولم يَدعِ أحد أن الله أرسل امرأة ، وإنما الكلام في النبوة دون الرسالة ، فوجب طلب الحق في ذلك ، بأن ننظر في معنى لفظة **(النبوة)** في اللغة التي خاطبنا الله بها عز وجل ، فوجدنا هذه اللفظة مأخوذة من الإنباء ، وهو الإعلام ، فمن أعلمه الله عز وجل بما يكون قبل أن يكون ، أو أوحى إليه منبئا له بأمر ما فهو نبي بلا شك.

وَلَيْسَ هَذَا من بَاب الإلهام الَّذِي هُوَ طبيعة كَقَوْل الله تَعَالَى {وَأوحى رَبك إِلَى النَّحْل} وَلَا من بَاب الظَّن والتوهم الَّذِي لَا يقطع بحقيقته إِلَّا مَجْنُون وَلَا من بَاب الكهانة الَّتِي هِيَ من استراق الشَّيَاطِين للسمع من السَّمَاء فيرمون بِالشُّهُبِ الثواقب وَفِيه يَقُول الله عز وَجل {شياطين الْإِنْس وَالْجِنّ يوحي بَعضهم إِلَى بعض زخرف القَوْل غرُورًا} وَقد انْقَطعت الكهانة بمجيء رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

وَلَا من بَاب النُّجُوم الَّتِي هِيَ تجارب تتعلم وَلَا من بَاب الرُّؤْيَا الَّتِي لَا يدْرِي أصدقت أم كذبت ، بل الْوَحْي الَّذِي هُوَ النُّبُوَّة

قصد من الله تَعَالَى إِلَى إِعْلَام من يوحي إِلَيْهِ بِمَا يُعلمهُ بِهِ وَيكون عِنْد الْموَحْي بِهِ إِلَيْهِ حَقِيقَة خَارِجَة عَن الْوُجُوه الْمَذْكُورَة ، يُحدث الله عز وَجل لمن أوحى بِهِ إِلَيْهِ علما ضَرُورِيًّا بِصِحَّة مَا أُوحِي بِهِ كعلمه بِمَا أدْرك بحواسه وبديهة عقله سَوَاء لَا مجَال للشَّكّ فِي شَيْء مِنْهُ أما بمجيء الْملك بِهِ إِلَيْهِ وَإِمَّا بخطاب يُخَاطب بِهِ فِي نَفسه وَهُوَ تَعْلِيم من الله تَعَالَى لمن يُعلمهُ دون وساطة معلم .

فَإِن أنْكرُوا أَن يكون هَذَا هُوَ معنى النُّبُوَّة فليعرفوا مَا مَعْنَاهَا فَإِنَّهُم لَا يأْتونَ بِشَيْء أصلا ، فَإِذْ ذَلِك كَذَلِك فقد جَاءَ الْقُرْآن بِأَن الله عز وَجل أرسل الْمَلَائِكَة إِلَى نسَاء فأخبروهن بِوَحْي حق من الله تَعَالَى فبشروا أم إِسْحَاق بِإِسْحَاق عَن الله تَعَالَى قَالَ عز وَجل {وَامْرَأَته قَائِمَة فَضَحكت فبشرناها بِإِسْحَاق وَمن وَرَاء إِسْحَاق يَعْقُوب قَالَت يَا ويلتى أألد وَأَنا عَجُوز وَهَذَا بعلي شَيخا إِن هَذَا لشَيْء عَجِيب قَالُوا أَتَعْجَبِينَ من أَمر الله رَحْمَة الله وَبَرَكَاته عَلَيْكُم أهل الْبَيْت}

فَهَذَا خطاب الْمَلَائِكَة لأم إِسْحَاق عَن الله عز وَجل بالبشارة لَهَا بِإِسْحَاق ثمَّ يَعْقُوب ثمَّ بقَوْلهمْ لَهَا أَتَعْجَبِينَ من أَمر الله وَلَا يُمكن الْبَتَّةَ أَن يكون هَذَا الْخطاب من ملك لغير نَبِي بِوَجْه من الْوُجُوه.

ووجدناه تَعَالَى قد أرسل جِبْرِيل إِلَى مَرْيَم أم عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام يخاطبها وَقَالَ لَهَا {إِنَّمَا أَنا رَسُول رَبك لأهب لَك غُلَاما

زكيا} فَهَذِهِ نبوة صَحِيحَة بِوَحْي صَحِيح ورسالة من الله تَعَالَى إِلَيْهَا وَكَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَام يجد عِنْدهَا من الله تَعَالَى رزقا واردا تمنى من أَجله ولدا فَاضلا.

وَوجدنَا أم مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام قد أوحى الله إِلَيْهَا بإلقاء وَلَدهَا فِي اليم وأعلمها أَنه سيرده إِلَيْهَا ويجعله نَبيا مُرْسلا فَهَذِهِ نبوة لَا شكّ فِيهَا ،وبضرورة الْعقل يدْرِي كل ذِي تَمْيِيز صَحِيح أَنَّهَا لَو لم تكن واثقة بنبوة الله عز وَجل لَهَا لكَانَتْ بإلقائها وَلَدهَا فِي اليم برؤيا ترَاهَا أَو بِمَا يَقع فِي نَفسهَا أَو قَامَ فِي هاجستها فِي غَايَة الْجُنُون والمرار الهائج وَلَو فعل ذَلِك أَحدنَا لَكَانَ فِي غَايَة الْفسق أَو فِي غَايَة الْجُنُون مُسْتَحقّا لمعاناة دماغه فِي البيمارستان لَا يشك فِي هَذَا أحد فصح يَقِينا أَن الْوَحْي الَّذِي ورد لَهَا فِي إِلْقَاء وَلَدهَا فِي اليم كالوحي الْوَارِد على إِبْرَاهِيم فِي الرُّؤْيَا فِي ذبح وَلَده فَإِن إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام لَو لم يكن نَبيا واثقا بِصِحَّة الْوَحْي والنبوة الْوَارِد عَلَيْهِ من ذبح وَلَده لكنه ذبح وَلَده لرؤيا رَآهَا أَو ظن وَقع فِي نَفسه لَكَانَ بِلَا شكّ فَاعل ذَلِك من غير الْأَنْبِيَاء فَاسِقًا فِي نِهَايَة الْفسق أَو مَجْنُونا فِي غَايَة الْجُنُون هَذَا مَا لَا يشك فِيهِ أحد من النَّاس فَصحت نبوتهن بِيَقِين.

وأجاب رحمه الله عن احتجاج المانع من نبوة مريم بقول الله تعالى (وأمه صِديقة) قائلا :

وَلَيْسَ قَوْله عز وَجل وَأمه صديقَة بمانع من أَن تكون نبية فقد قَالَ تَعَالَى يُوسُف أَيهَا الصّديق وَهُوَ مَعَ ذَلِك نَبِي رَسُول وَهَذَا ظَاهر وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق.

المرأة قاضية.

مسألة تولي المرأة القضاء مسألة خلافية بين العلماء ، فيذهب الجمهور على عدم جواز توليها القضاء استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فيرون أن المرأة ليست من أهل الولايات.

وذهب أبو حنيفة النعمان إلى جواز توليها القضاء في الأموال والمعاملات لا الحدود والقصاص.

بينما ذهب ابن حزم إلى جواز توليها القضاء في العموم إن كانت أهلا له ، أى كانت عالمة بالقرآن والسنن ومن أهل الاجتهاد ، وفسر الولاية الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأنها الولاية الكبرى أى الخلافة .

فقال رحمه الله :

وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقَ.
فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ» .
قُلْنَا: إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ -: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ

الْأُمُورِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

المرأة شاهدة.

مسألة شهادة المرأة أمام المحاكم والجهات القضائية في الحقوق المتنازع عليها من الأمور الخلافية فإذا ما تناولنا المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة فنجدهم يتفقون على :

- **جواز شهادتها فيما لا يطلع عليه غيرها كمسائل الولادة وعيوب النساء ، كأن يدعي الرجل عيبا في امرأته يمنعه من جماعها ، فالأصل أن هذه الأمور لا يضطلع عليها سوى النساء ، فتقوم امرأة بالنظر فيما ادعاه من عيب ومدى صحته ، فهنا تقبل شهادة النساء اتفاقاً .**
- **يقبلون شهادتها في مسائل الأموال والبيوع مع الرجال ، على أن تكون شهادتها على النصف من شهادة الرجال وفقا للقانون الرباني (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)**
- **لا يقبلون شهادتها في جرائم القصاص والحدود .**

أما ابن حزم فيجيز شهادتها في كل الأمور دون استثناء ، فشهادتها جائزة في الأموال والحدود والجنايات ولا فرق

، طالما كانت دينة مرضية غير مشهورة بفسق ، وشهادتها تكون على النصف من شهادة الرجل ، أى أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد كما جاء القرآن .

واستدل رحمه الله بالآتي :

- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ «فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ» . (صحيح مسلم)**
- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي حَدِيثٍ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ» (صحيح البخاري)**
  قال ابن حزم : فَقَطَعَ عليه الصلاة والسلام بِأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَيْثُ يُقْبَلُ رَجُلٌ لَوْ شَهِدَ إلَّا امْرَأَتَانِ.

*** تضعيفه للخبر الوارد عن الزهرى أنه قال : مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الْحُدُودِ .**
قال ابن حزم رحمه الله : وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فَبَلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ مِنْ طَرِيقِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ - وَهُوَ هَالِكٌ.

ذمة المرأة المالية:

في الفقه الإسلامي في مجمله يرون أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة مستقلة ماليا ، ولديها أهلية وجوب وأداء على السواء ، بمعنى أنها أهل لكى تكتسب الأموال من مصادرها الشرعية ، وأهل أيضا للتصرف في تلك الأموال التي بحوزتها ، إلا أن بعضهم فرق بين المرأة ذات الزوج والبكر .

فقالوا بعدم جواز تبرع المرأة بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها ، وهم المالكية وقول عند الحنابلة .

بينما يرى ابن حزم رحمه الله أن للمرأة ذمة مالية مستقلة بكرا كانت أو ذات زوج ، وأن المرأة المتزوجة لا يُحجر عليها لمصلحة زوجها ، وأنها تتصرف في مالها الخاص دون الرجوع إليه .

قال ابن حزم : وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْحَجْرُ أَيْضًا عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ؛ وَلَا بِكْرٍ ذَاتِ أَبٍ، وَلَا غَيْرِ ذَاتِ أَبٍ – وَصَدَقَتُهُمَا، وَهِبَتُهُمَا نَافِذٌ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إذَا حَاضَتْ كَالرَّجُلِ سَوَاءً سَوَاءً .

وقال أيضا ردا على من قال أن تصرفات المرأة المالية موقوفة على إذن زوجها : لَكِنْ نَسْأَلُهُمْ عَنْ الْحُرَّةِ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ، وَالْكَافِرَةِ لَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ، وَالَّتِي تُسْلِمُ تَحْتَ كَافِرٍ، هَلْ لِهَؤُلَاءِ مَنْعُهُنَّ مِنْ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، تَنَاقَضُوا، وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، زَادُوا أُخْلُوقَةً..

وقال أيضا: أَنَّ حُجَّةَ الزَّوْجِ فِي مَالِهَا كَحُجَّةِ الْوَلَدِ، أَوْ الْوَالِدِ، أَوْ الْأَخِ، بَلْ مِيرَاثُ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَعَ الْوَلَدِ لَيْسَ لَهُ إلَّا الرُّبْعُ، وَلِلْوَلَدِ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ – وَالْوَالِدُ وَالْوَلَدُ كَالزَّوْجِ فِي أَنَّهُمْ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ عَنْ الْمِيرَاثِ أَصْلًا، فَامْنَعُوهَا مَعَ الْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ، مِنْ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ بِهَذَا الِاحْتِيَاطِ الْفَاسِدِ .. وَمِنْ الْحُجَّةُ لِقَوْلِنَا –: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩] فَبَطَلَ بِهَذَا مَنْعُهَا مِنْ مَالِهَا طَمَعًا فِي أَنْ يَحْصُلَ لِلْمَانِعِ بِالْمِيرَاثِ أَبًا كَانَ، أَوْ زَوْجًا. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [المنافقون: ١٠] فَلَمْ يُفَرِّقْ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الرِّجَالِ فِي الْحَضِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ

امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَلَا بَيْنَ ذَاتِ أَبٍ بِكْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَاتِ أَبٍ ثَيِّبٍ، وَلَا بَيْنَ ذَاتِ زَوْجٍ. وَلَا أَرْمَلَةٍ ..

وأجاب على من احتج بِقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى في الحجر على المرأة ذات الزوج :

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}

فقال رحمه الله : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ بِهَذَا الْكَلَامِ زَوْجًا مِنْ أَبٍ، وَلَا مِنْ أَخٍ.

ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ عَلَى الْأَزْوَاجِ دُونَ غَيْرِهِمْ لَمَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ مَالِهَا، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ فِيهِ أَنْ يَقُومُوا بِالنَّظَرِ فِي أَمْوَالِهِنَّ - وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ هَذَا لِلزَّوْجِ أَصْلًا بَلْ لَهَا عِنْدَهُمْ أَنْ تُوَكِّلَ فِي النَّظَرِ فِي مَالِهَا مَنْ شَاءَتْ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ زَوْجِهَا وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا يَنْفُذُ عَلَيْهَا بَيْعُ زَوْجِهَا لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.. وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ

وُجُوبِ نَفَقَتِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ عَلَيْهِمْ، فَذَاتُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجِ، وَغَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ إنْ احْتَاجَتْ عَلَى أَهْلِهَا فَقَطْ.

وقال في موضع آخر تعليقا على الآية الكريمة :

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرٌ لِقِيَامِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَلَا لِلْحُكْمِ بِرَأْيِهِ، وَلَا لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهَا يُسْكِنُهَا حَيْثُ يَسْكُنُ وَيَمْنَعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ إلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَيُرَحِّلُهَا حَيْثُ يَرْحَلُ.

وأجاب على من احتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع وذكر فيهم (لمالها) قائلا :

فَأَمَّا الْخَبَرُ «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» فَلَيْسَ فِيهِ التَّغْبِيطُ بِذَلِكَ، وَلَا الْحَضُّ عَلَيْهِ، وَلَا إبَاحَتُهُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ لِغَيْرِ الدِّينِ لِقَوْلِهِ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ» فَقَصَرَ أَمْرَهُ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، فَصَارَ مَنْ نَكَحَ لِلْمَالِ غَيْرَ مَحْمُودٍ فِي نِيَّتِهِ تِلْكَ.

ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ مُبَاحٌ مُسْتَحَبٌّ؟ أَيُّ دَلِيلٍ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ مَالِهَا بِكَوْنِهِ أَحَدَ الطَّمَّاعِينَ فِي مَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا مَا يَحِلُّ مِنْ مَالِ جَارِهِ؟ وَهُوَ مَا طَابَتْ لَهُ بِهِ نَفْسُهَا وَنَفْسُ جَارِهِ وَلَا مَزِيدَ.

ومن الأحاديث التي ضعفها رحمه الله في هذا الباب الأحاديث التالية :-

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّذِي تَسُرُّهُ إذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» .
قال ابن حزم : يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ اللَّيْثِ - وَهُوَ أَوْثَقُ النَّاسِ فِيهِ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ فِيهِ: «وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ» .

■ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: لَا تَصَدَّقُ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ. وَكَانَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ»(ضعيف)(فِيهِ مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - وَلَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ)

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ خَطَبَ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»(ضعيف منقطع)

■ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»(ضعيف مرسل)[1]

---

[11] قلت في الحديث النبوي المشهور عن رسول الله أنه أمر النساء بالصدقة بعد خطبة العيد وجعل النساء يلقين من حليهن وخواتيمهن ، أكبر دليل على إباحة تصرف النساء في أموالهن والله تعالى أعلى وأعلم .

النقاب للمرأة لا واجب ولا بدعة :

مسألة نقاب المرأة مسألة فقهية عادية جدا تناولها الفقهاء جميعا ، ويتناولونها في الغالب في باب الصلاة وبيان عورة المرأة ، ونقاب المرأة بالأدلة الواضحة موجود وهو لباس أمهات المؤمنين وغيرهن ، وموجود في السنة الصحيحة الصريحة أيضا نساء من المؤمنات يكشفن عن وجوههن ولا حرج ، والخلاف في حكمه معروف ، وقد ادعى قوم في زماننا الإجماع على وجوبه وما أسهل ادعاء الإجماع في زماننا ، وادعى قوم أنه بدعة وأنه خاص بأمهات المؤمنين ، وغلا بعض من لا يعتد بقوله فقال إنه عادة يهودية ، فكثير من المسائل الفقهية في زماننا تناقش فقط من باب المكايدة والمناكفة بين طرفين ، أو من باب التعصب والتحزب بين مدارس علمية مختلفة ويصطف أتباع كل مدرسة مع مدرسته .

وابن حزم رحمه الله لا يرى وجه المرأة ولا كفيها عورة يجب عليها سترها .

قال ابن حزم رحمه الله :

وَهِيَ مِنْ الْمَرْأَةِ(أى العورة) : جَمِيعُ جِسْمِهَا، حَاشَا الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ، الْحُرُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرَّةُ، وَالْأَمَةُ، سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ .

وقال أيضا : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١]- إِلَى قَوْلِهِ -: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١] . فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالضَّرْبِ بِالْخِمَارِ عَلَى الْجُيُوبِ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالْعُنُقِ، وَالصَّدْرِ. وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى إبَاحَةِ كَشْفِ الْوَجْهِ؛ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١] نَصٌّ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ مِمَّا يُخْفَى وَلَا يَحِلُّ إبْدَاؤُهُ.

ثم ذكر رحمه الله الخبر عن ابن عباس : «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ " فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إلَيْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّلُ وَجْهَ الْفَضْلِ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ ".

ثم علق عليه قائلا :

فَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ عَوْرَةً يَلْزَمُ سَتْرُهُ لَمَا أَقَرَّهَا عليه السلام عَلَى كَشْفِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَلَأَمَرَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ، وَلَوْ كَانَ وَجْهُهَا مُغَطًّى مَا عَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحَسْنَاءُ هِيَ أَمْ شَوْهَاءُ فَصَحَّ كُلُّ مَا قُلْنَاهُ يَقِينًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

المرأة والولى :

اختلف العلماء حول سلطة الولى فيما يتعلق بنكاح المرأة فمنهم من قال إن ولايته عليها ولاية إجبار وأن له أن يُزوجها رغما عنها وإن لم تكن راغبة، وهم الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية، وقال الحنفية إن ولاية الاجبار تصح في حق الصغيرة غير البالغة أما البالغة فلا ، وجعلوا للبالغة على نفسها ولاية مستقلة عن أبيها فتزوج نفسها دون موافقته ، أما موقف ابن حزم فهو وسط فجعل الحق في الزواج مشتركا بين المرأة و وليها فلا يجبرها هو على زيجة لا ترغب فيها ، ولا تتزوج هى دون موافقة وليها .

قال ابن حزم :

وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ - ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا - إلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا الْأَبِ، أَوْ الْإِخْوَةِ، أَوْ الْجَدِّ، أَوْ الْأَعْمَامِ، أَوْ بَنِي الْأَعْمَامِ - وَإِنْ بَعُدُوا - وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ أَوْلَى.

وَلَيْسَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ وَلِيًّا لَهَا ، إلَّا إنْ كَانَ ابْنَ عَمِّهَا (أى الزوج) ، لَا يَكُونُ فِي الْقَوْمِ أَقْرَبُ إلَيْهَا مِنْهُ - وَمَعْنَى ذَلِكَ -: أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الزَّوَاجِ، فَإِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ الْإِذْنِ لَهَا: زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ." انتهى كلامه"

ولا تكون الولاية عنده إلا لمسلم عاقل ، فإن كان الولى كافرا أو مجنونا فلا ولا ية له .

قال رحمه الله : وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْبِكْرُ وَلَمْ يُسْلِمْ أَبُوهَا، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا فَهِيَ فِي حُكْمِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} [الممتحنة: ١٣] .

لا تكون المرأة وليا لغيرها في عقد النكاح :-

قال ابن حزم : وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ أَرَادَتْ إنْكَاحَ أَمَتِهَا أَوْ عَبْدِهَا أَمَرَتْ أَقْرَبَ الرِّجَالِ إلَيْهَا مِنْ عَصَبَتِهَا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاصِبٌ فَالسُّلْطَانُ يَأْذَنُ لَهَا فِي النِّكَاحِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ -: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٣٢] .

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ هُمْ الْمَأْمُورُونَ بِإِنْكَاحِ الْأَيَامَى، لِأَنَّ الْخِطَابَ وَاحِدٌ، وَنَصَّ الْآيَةِ يُوجِبُ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِذَلِكَ الرِّجَالُ فِي إنْكَاحِ الْأَيَامَى وَالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ.

الشروط في عقد الزواج :

الشروط في عقد الزواج منها ما يصح عند الفقهاء ومنها ما لا يصح ، وأما موقفهم من تلك الشروط التي لا تصح فمختلف أيضا ، فمنهم من يبطل الشرط الفاسد دون أن يمتد ذلك لعقد الزواج نفسه فيبقى صحيحا ، ومنهم من يبطل العقد والشرط معا وهو موقف الإمام ابن حزم .

ومن الشروط المتفق على صحتها في النكاح المهر مثلا ، ومن الشروط المتفق على بطلانها التأقيت ، بأن يكون الزواج مؤقتا بمدة محدودة .

ويعد أكثر المذاهب توسعا في إجازة الشروط المذهب الحنبلي ، وتحديدا ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم .

أما ابن حزم فيستمد موقفه من أمرين :
أولهما : أن الأصل في الشروط عنده المنع إلا ما جاء النص بإباحة اشتراطه ، ومستنده قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل) وهو حديث لا مطعن فيه .

ثانيهما : تضعيف حديث (المسلمون عند شروطهم)

أما الحجة العقلية في إبطال العقد ذاته دون أن يقتصر الأمر على مجرد إبطال الشرط فجمهور الفقهاء يفرّقون بين أمرين:

١. العقد
٢. الشرط الفاسد

فيقولون: يبطل الشرط ويبقى العقد.

لكن ابن حزم لا يقبل هذا التفريق في هذه الحالة، لأنه يرى أن:

- العقد لم ينعقد إلا بهذا الشرط .

- فلو ألغيناه تغيّر مضمون العقد الذي رضي به الطرفان.

وبالتالي لا يصح أن نقول إنهما قبلا عقدًا بدون الشرط.

قال ابن حزم رحمه الله :

وَكُلُّ نِكَاحٍ عُقِدَ عَلَى صَدَاقٍ فَاسِدٍ، أَوْ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ، مِثْلُ أَنْ:-

* يُؤَجَّلَ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ غَيْرِ مُسَمًّى، أَوْ بَعْضُهُ إلَى أَجَلٍ كَذَلِكَ.

* أَوْ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ عَلَى خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى مَا لا يَحِلُّ مِلْكُهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

* أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ لَا يُرَحِّلَهَا عَنْ بَلَدِهَا، أَوْ عَنْ دَارِهَا، أَوْ أَنْ لَا يَغِيبَ مُدَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَذَا.

* أَوْ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ أُمَّ وَلَدِهِ فُلَانَةَ، أَوْ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - فَهُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا وَإِنْ وَلَدَتْ لَهُ الْأَوْلَادَ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا صَدَاقٌ وَلَا عِدَّةٌ.

وَهَكَذَا كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، حَاشَا الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا جَاهِلَةً فَوَطِئَهَا، فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا الَّذِي سُمِّيَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ الْفَاسِدُ، وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ إنَّمَا تَعَاقَدَاهَا بَعْدَ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ خَالِيًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ تَامٌّ، وَيُفْسَخُ الصَّدَاقُ، وَيُقْضَى لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا، إلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ الشُّرُوطُ كُلُّهَا.

المرأة وجهاز البيت :

هل تُلزم المرأة أو يُلزم أولياؤها بتجهيز البيت أثناء الزواج بشيء؟ بمعنى هل يلزمهم المشاركة في حصة معينة من الأثاث ومتاع البيت كما هو الحاصل في زماننا ؟ إن الكلام هنا ليس على التطوع بشيء من ذلك وإنما على معنى إجبارهم على ذلك ، وكذلك الحديث في حالة إذا ما دفع الزوج مهرا للزوجة هل يلزمها أن تتجهز بذلك المهر أو تشارك به في تأسيس المنزل ؟ كل ذلك يجيب عنه ابن حزم رحمه الله بالنفى .

قال ابن حزم رحمه الله :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْبَرَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تَتَجَهَّزَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا، لَا مِنْ صَدَاقِهَا الَّذِي أَصْدَقَهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَالِهَا، **وَالصَّدَاقُ كُلُّهُ لَهَا تَفْعَلُ فِيهِ كُلِّهِ مَا شَاءَتْ**، لَا إذْنَ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ، وَلَا اعْتِرَاضَ.

وقال أيضا: وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا –: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]

فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُعْطُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، وَلَمْ يُبِحْ لِلرِّجَالِ مِنْهَا شَيْئًا إلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِ النِّسَاءِ، فَأَيُّ بَيَانٍ بَعْدَ هَذَا نَرْغَبُ؟

وقال أيضا: وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤] فَقُلْنَا: صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَحِلُّ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَقُلْ، فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرٌ لِقِيَامِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَلَا لِلْحُكْمِ بِرَأْيِهِ، وَلَا لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهَا يُسْكِنُهَا حَيْثُ يَسْكُنُ وَيَمْنَعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ إلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَيُرَحِّلُهَا حَيْثُ يَرْحَلُ.

النفقة تجب بالعقد لا بالدخول : -

متى تبدأ النفقة على الزوجة ؟

هذا أمر خلافي بين الفقهاء فمنهم من يرى أن النفقة إنما تجب على الزوج بالدخول وتسليم الزوجة نفسها إليه ولا تجب بمجرد العقد ، ومنهم من يرى أن النفقة تجب بالعقد وإن لم يحصل الدخول ، بمعنى أن النفقة واجبة للزوجة على الزوج طالما عقد عليها وإن كانت لاتزال في بيت أبيها ، وابن حزم رحمه الله من أنصار الرأى الأخير .

قال ابن حزم : وَعَلَى الزَّوْجِ كِسْوَةُ الزَّوْجَةِ - مُذْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ - وَنَفَقَتُهَا، وَمَا تَتَوَطَّاهُ وَتَتَغَطَّاهُ وَتَفْتَرِشُهُ، وَإِسْكَانُهَا كَذَلِكَ أَيْضًا - صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً - ذَاتَ أَبٍ أَوْ يَتِيمَةً - غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً - دُعِيَ إلَى الْبِنَاءِ أَوْ لَم يدع ..

لا حكم للأب في صداق المرأة :-

هذه المسألة تتعلق بتفسير قول الله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)

من المعلوم أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول يكون لها نصف المهر المتفق عليه لا كامل المهر ، ثم أورد الله عز وجل استثناءً في الآية يتعلق بالعفو ، ولا اشكال من ناحية العفو من قبل الرجل أى الزوج المُطلِق فيستطيع بمحض إرادته تكرما وتفضلا أن يدفع المهر كاملا ، ولكن هل لولي الزوجة أن يعفو هو الآخر ويسقط عنه حتى النصف ؟ هل له ذلك الأمر أم أن المهر حق للمرأة لا دخل لأوليائها فيه ؟ وهل للمرأة العفو عن حقها في المهر رغم اعتراض الأولياء ؟

قال ابن حزم :

وَلَا يَحِلُّ لِأَبِ الْبِكْرِ – صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً – أَوْ الثَّيِّبِ، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ: حُكْمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِ الِابْنَةِ، أَوْ الْقَرِيبَةِ، وَلَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنْ يَهَبَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، لَا لِلزَّوْجِ – طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ – وَلَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا.

وَلَهَا أَنْ تَهَبَ صَدَاقَهَا أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ شَاءَتْ، وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَبٍ وَلَا لِزَوْجٍ فِي ذَلِكَ – هَذَا إذْ كَانَتْ **بَالِغَةً عَاقِلَةً** بَقِيَ لَهَا بَعْدَهُ غِنًى وَإِلَّا فَلَا.

وتأول ابن حزم قوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}

بأن المقصود بقوله تعالى **{الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** الزوج لا الولي " والد الزوجة " وهو قول على بن أبي طالب وابن عباس وروى عنه خلافه ، ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير بن مطعم ، وشريح وسعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي وعطاء وقتادة وابن شبرمة وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وقال رحمه الله : فَوَجَدْنَا أَمَدَ الْأَوْلِيَاءِ مُضْطَرِبًا كَمَا تَرَى، ثُمَّ إنَّمَا هُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ بِأَيْدِيهِمْ جُمْلَةً مِنْ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، بَلْ هِيَ إلَى الزَّوْجِ إنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَلَّهَا بِالطَّلَاقِ.

وَوَجَدْنَا أَمَرَ الزَّوْجِ ثَابِتًا فِي أَنَّ عُقْدَةَ كُلِّ نِكَاحٍ بِيَدِهِ، وَلَا تَصِحُّ إلَّا بِإِرَادَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا تَحِلُّ إلَّا بِإِرَادَتِهِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَيْهِ بِلَا شَكٍّ.

ثُمَّ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا} [الأنعام: ١٦٤] .

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَكَانَ عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنْ مَالِ وَلِيِّهِ كَسْبًا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَحُكْمًا فِي مَالِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ - فَصَحَّ أَنَّهُ الزَّوْجُ الَّذِي يَفْعَلُ فِي مَالِ نَفْسِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ عَفْوٍ أَوْ يَقْضِي بِحَقِّهِ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا تسقط حضانة المرأة لأولادها بالزواج :

جمهور المذاهب الفقهية يقول أن الأم أحق بأبنائها الصغار عند حدوث الطلاق وانحلال رابطة الزوجية ، وجعلوا من مسقطات تلك الحضانة عنها زواجها بعد ذلك ، بينما يرى ابن حزم أن الأم تظل الأحق بحضانة أطفالها وإن تزوجت غير أبيهم .

يقول ابن حزم رحمه الله : الْأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالِابْنَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْلُغَا الْمَحِيضَ، أَوْ الِاحْتِلَامَ، أَوْ الْإِنْبَاتَ مَعَ التَّمْيِيزِ، وَصِحَّةِ الْجِسْمِ – سَوَاءٌ كَانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، **تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ** ، رَحَلَ الْأَبُ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ – وَالْجَدَّةُ أُمٌّ.

وأضاف رحمه الله أنه لا فرق بين زوجة الأب وزوج الأم بل في الغالب يكون الأخير أرفق.

وهو رحمه الله يضعف الأحاديث الواردة في المسألة ومن أشهرها :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي.

وهو ينطلق من مقدمة أن الله قد أوجب على الأم إرضاع أولادها وأن الأصل أن الرضاع لها فالولد موجود بحكم الشرع بيد أمه ومن أراد أن يخرجه من يد أمه إلى يد أخرى ولو كانت يد أبيه عليه أن بأتي بالدليل ، ولما كان الدليل غير صحيح فالأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهو وجود الولد مع الأم حتى يصل

الولد إلى سن يختار فيها لنفسه ، وهو بلوغه الحلم فحينها يختار أمه أو أباه أو **حتى يختار الاستقلال بنفسه .**

ترتيب الأحق بالحضانة عند ابن حزم : -

يرى رحمه الله أن الأم والجدة هما الأحق بحضانة الولد ما لم تكونا غير مأمونتين ، **فقال رحمه الله** :

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا نُظِرَ لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ بِالْأَحْوَطِ فِي دِينِهِمَا ثُمَّ دُنْيَاهُمَا، فَحَيْثُمَا كَانَتْ الْحِيَاطَةُ لَهُمَا فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ وَجَبَتْ هُنَالِكَ عِنْدَ الْأَبِ، أَوْ الْأَخِ، أَوْ الْأُخْتِ، أَوْ الْعَمَّةِ، أَوْ الْخَالَةِ، أَوْ الْعَمِّ، أَوْ الْخَالِ – وَذُو الرَّحِمِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حَالٍ، وَالدِّينُ مُغَلَّبٌ عَلَى الدُّنْيَا.

فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي صَلَاحِ الْحَالِ فَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَبُ وَالْجَدُّ، ثُمَّ الْأَخُ وَالْأُخْتُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

وَالْأُمُّ الْكَافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ، فَإِذَا بَلَغَا مِنْ السِّنِّ وَالِاسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ وَلَا لِفَاسِقَةٍ.

حق البنت البكر البالغة أن تسكن منفردة عن أبويها إذا كانت رشيدة ومؤتمنة في دينها :-

قال ابن حزم رحمه الله : وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ أَوْ الِابْنَةُ عَاقِلَيْنِ، فَهُمَا أَمْلَكُ بِأَنْفُسِهِمَا، وَيَسْكُنَانِ أَيْنَمَا أَحَبَّا.

ثم أورد رحمه الله الاستثناءات المانعة من ذلك فقال :

فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ تَبَرُّجٍ، أَوْ تَخْلِيطٍ، فَلِلْأَبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَصَبَةِ، أَوْ لِلْحَاكِمِ، أَوْ لِلْجِيرَانِ أَنْ يَمْنَعَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَيُسْكِنَاهُمَا حَيْثُ يُشْرِفَانِ عَلَى أُمُورِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ بِمِثْلِ هَذَا.

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا -: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا} [الأنعام: ١٦٤] .

وَتَصْوِيبُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَوْلُ سَلْمَانَ «أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» .

وَلَا مَعْنَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ، وَلَا لِمُرَاعَاةِ زَوَاجِ الِابْنَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي الْمَهْدِ وَقَدْ لَا تَتَزَوَّجُ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِينَ سَنَةً.

وَرُبَّ بِكْرٍ أَصْلَحُ وَأَنْظَرُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَبِضَرُورَةِ الْحِسِّ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الزَّوَاجَ لَمْ يَزِدْهَا عَقْلًا لَمْ يَكُنْ وَلَا صَلَاحًا لَمْ يَكُنْ..

حق الأبوين عند الحاجة مقدم على حق الزوج :

يرى ابن حزم رحمه الله أن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض ولا يجوز للرجل السفر بامرأته وإخراجها من بلدها إذا كان أحد أبويها في حاجة لخدمتها لمرض أو كبر سن ، وهو في ذلك يرد عددا من الأحاديث المشهورة المنتشرة على ألسنة الكثير من الدعاة، ومن أشهرها " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد .. " وحديث المرأة التي شرط عليها زوجها عدم الخروج فمرض أبوها ولم تعده .

والحديث الأخير على وجه التحديد كنت عندما سمعته في خطبة جمعة من خطيب منذ سنوات استغربته وغلب على ظني من نكارة المتن ضعفه .

ففي الحديث أن امرأة كانت تسكن مع أبيها في بيت واحد هى في الطابق الأعلى وهو في الأسفل وأن زوجها قد سافر وشرط عليها ألا تخرج من دارها ، فمرض أبوها الذي هو أسفل منها وإذا زارته لن تتكلف حتى الخروج إلى الطرقات ومخالطة الرجال ، بل كل ما ستتكبده من المشقة هو النزول من طابق إلى طابق ، وكان مرض أبيها شديدا فمات منه ، فلم تكلف

نفسها حتى النظر إلى أبيها أو مواساة أمها وإخوتها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على كل ذلك ، ثم أخبرها أن الله قد غفر لأبيها بفعل لا يُنسب إليه ، وإنما بطاعة ابنته لزوجها .

قال ابن حزم رحمه الله :

إِنْ كَانَ الْأَبُ، وَالْأُمُّ مُحْتَاجَيْنِ إلَى خِدْمَةِ الِابْنِ أَوْ الِابْنَةِ – النَّاكِحِ أَوْ غَيْرِ النَّاكِحِ – لَمْ يَجُزْ لِلِابْنِ وَلَا لِلِابْنَةِ الرَّحِيلُ، وَلَا تَضْيِيعُ الْأَبَوَيْنِ أَصْلًا، وَحَقُّهُمَا أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ – فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ضَرُورَةٌ إلَى ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ إرْحَالُ امْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ مِمَّا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِيهِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ –: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان: ١٤] فَقَرَنَ تَعَالَى الشُّكْرَ لَهُمَا بِالشُّكْرِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقَوْله تَعَالَى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥] فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْحَبَ الْأَبَوَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ – وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ يَدْعُوَانِهِ إلَى الْكُفْرِ – وَمَنْ ضَيَّعَهُمَا فَلَمْ يَصْحَبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

وقَوْله تَعَالَى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا

أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣] {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: ٢٤] .

وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا قَوْلَ الرَّجُلِ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ» . وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ»

ثم عرج رحمه الله بعدها على **تضعيف** الحديث المشهور «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ»

فقال عن طرق الحديث :

كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ –: أَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ – فَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ يُعْرَفُ بِعَطَّارِ الْمُطَلَّقَاتِ كُوفِيٌّ يُحَدِّثُ بِالْبَاطِلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ الَّذِي أَسْنَدَ " مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ " وَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ الْبَحْتُ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» . وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ – فَمُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَلَا أَدْرَكَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ – فَفِيهِ حَفْصُ ابْنُ أَخِي أَنَسٍ وَلَا يُعْرَفُ لِأَنَسٍ ابْنُ أَخٍ اسْمُهُ حَفْصٌ..وَخَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ – فَمُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ لَمْ يُدْرِكْ سُرَاقَةَ قَطُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَفِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي – وَهُوَ مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ الْمُنْكَرَاتِ – عَمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ إلَّى الثِّقَاتِ.

وكذلك ضعف رحمه الله الحديث الذي أشرنا إليه في بداية المسألة وهو :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا غَزَا وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي عُلُو وَأَبُوهَا فِي سُفْلٍ وَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فَاشْتَكَى أَبُوهَا فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَمْرِهِ؟ فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ - ثُمَّ كَذَلِكَ إذْ مَاتَ أَبُوهَا وَلَمْ تَشْهَدْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيكِ بِطَوَاعِيَتِكِ لِزَوْجِكِ» .

قال ابن حزم : يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

التوسيع على النساء في النفقة فرض على المستطيع .

قال ابن حزم في تفسير قوله تعالى ({وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦] :

إِذْ حُرِّمَ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ فَقَدْ أَوْجَبَ تَعَالَى التَّوْسِيعَ عَلَيْهِنَّ وَافْتَرَضَ تَرْكَ ضَرِّهِنَّ.

ليس على المرأة خدمة زوجها :

قال ابن حزم رحمه الله :

– وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي عَجْنٍ، وَلَا طَبْخٍ، وَلَا فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَزْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا – وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا مَخِيطَةً تَامَّةً، وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوخًا تَامًّا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ حَاضِرٌ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُدْخِلُ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَتَى أَرَادَ، وَأَنْ تَحْفَظَ مَا

جَعَلَ عِنْدَهَا مِنْ مَالِهِ.[2]

وقال أيضا رحمه الله ردا على من استدل بقصة خدمة أسماء بنت أبي بكر لزوجها الزبير وقيامها على فرسه ، وكذلك خدمة السيدة فاطمة الزهراء لزوجها أمير المؤمنين :

لَا حُجَّةَ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا: أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ إنَّمَا كَانَتَا مُتَبَرِّعَتَيْنِ بِذَلِكَ، وَهُمَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْمَبَرَّةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إنْ تَطَوَّعَتْ الْمَرْأَةُ

---

[2] عنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ «شَكَتْ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنْ الطَّحِينِ، وَأَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ إذْ سَأَلَهُ خَادِمًا» (صحيح)
ـ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنْت أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْت أَسُوسُهُ كُنْت أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ.(صحيح)
ـ مِنْ طَرِيقِ «أَسْمَاءَ أَيْضًا، أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَجْزِمُ غَرْبَهُ، وَتَعْجِنُ، وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَقِيَهَا وَهِيَ تَنْقُلُهُ . (صحيح)
قال المؤلف: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا: أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ إنَّمَا كَانَتَا مُتَبَرِّعَتَيْنِ بِذَلِكَ، وَهُمَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْمَبَرَّةِ.

بِهِ، إنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى سِرِّ الْحَقِّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفُتْيَا وَالْقَضَاءُ بِإِلْزَامِهِ

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} [النساء: ٣٤]

قُلْنَا: أَوَّلُ الْآيَةِ بَيَّنَ فِيمَا هِيَ هَذِهِ الطَّاعَةُ، قَالَ تَعَالَى: {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا} [النساء: ٣٤]

فَصَحَّ أَنَّهَا الطَّاعَةُ إذَا دَعَاهَا لِلْجِمَاعِ فَقَطْ.

فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ: مِنْ أَنْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِرِزْقِهَا مُمَكِّنًا لَهَا أَكْلَهُ، وَالْكِسْوَةَ مُمَكِّنًا لَهَا لِبَاسَهَا، لِأَنَّ مَا لَا يُوصَلُ إلَى أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ إلَّا بِعَجْنٍ وَطَبْخٍ، وَغَزْلٍ، وَنَسْجٍ، وَقِصَارَةٍ، وَصِبَاغٍ، وَخِيَاطَةٍ، فَلَيْسَ هُوَ رِزْقًا، وَلَا كِسْوَةً – هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ فِي اللُّغَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ – وَأَمَّا حِفْظُ مَا جُعِلَ عِنْدَهَا فَفَرْضٌ بِلَا خِلَافٍ.

تأويل ناقصات عقل ودين : -

من أشهر ما يُكاد به النساء في زماننا على ألسنة الرجال احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " ناقصات عقل ودين " فهل الحديث على عمومه بمعنى أن دين

المرأة ناقص وعقلها ناقص محدود ، أم أن الحديث وارد بشأن أمر مخصوص لا يتعداه إلى غيره من الأمور ، والمرأة في غيره من الأمور قد يكون دينها أكمل ، وعقلها أتم ؟
يؤيد ابن حزم الأمر الأخير وأن الحديث وارد في أمر الصلاة فهى لا تصلي أياما معدودة وهو أمر لا يد لها فيه ، وشهادتها على النصف من شهادة الرجل وهو أمر قد يكون لضعف في تحملها للشهادة أو أدائها ، أو شفقة بها حتى لا تكون هى الأصل في ذلك الباب ، وفي غير ذلك من الأمور فقد تفضل المرأة الرجل في كثير من الأمور التعبدية وسباق القرب من الله ، وقد تكون أتم منه عقلا وأسدد رأيا في كثير من الأمور .

قال رحمه الله :

فإن شغب مشغب بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم من إحداكن قلنا وبالله تعالى التوفيق : إن حملت هذا الحديث على ظاهره فيلزمك أن تقول أنك أتم عقلا ودينا من مريم وأم موسى وأم إسحاق ومن عائشة وفاطمة !!
فإن تمادى على هذا سقط الكلام معه ولم يبعد عن الكفر، وإن قال لا سقط اعتراضه ، واعترض بأن من الرجال من هو أنقص دينا وعقلا من كثير من النساء .

فإن سأل عن معنى هذا الحديث ، قيل له : قد بين رسول الله صلى الله عليه و سلم وجه ذلك النقص وهو كون شهادة على

المرأة على النصف من شهادة الرجل وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم وليس هذا بموجب نقصان الفضل ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط إذ بالضرورة ندري أن في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال وأتم دينا وعقلا غير الوجوه التي ذكر النبي صلى الله عليه و سلم وهو عليه السلام لا يقول إلا حقا فصح يقينا أنه إنما عبر عليه السلام ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط وليس ذلك مما ينقص الفضل فقد علمنا أن أبا بكر وعليا لو شهدوا في زنا لم يحكم بشهادتهم ولو شهد به أربعة منا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين وكذلك القول في شهادة النساء فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر لكن نقف فيها عندما حده النص فقط ، ولا شك عند كل مسلم في أن صواحبه من نسائه وبناته عليهم السلام كخديجة وعائشة وفاطمة وأم سلمة أفضل دينا ومنزلة عند الله تعالى من كل تابع أتى بعدهن ومن كل رجل يأتي في هذه الأمة إلى يوم القيامة فبطل الإعتراض بالحديث المذكور وصح أنه على ما فسرناه وبيناه والحمد لله رب العالمين.[٣]

---

[٣] الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٠٤

للمرأة أن ترفض الزواج مطلقا : -

هل للمرأة أن ترفض الزواج وتفضل أن تبقى عزباء وهل من أجر للمرأة التي لم تتزوج لا اختيارا منها ولكن قدرها كذلك ؟

يقرر ابن حزم أنه يجوز للمرأة أن تترك الزواج مطلقا طالما لم تخش الفتنة أو الوقوع في الزنا ويستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " المرأة تموت بجمع شهيدة "

وتأويل الحديث عنده أن تموت وهى حامل أو وهى تضع أو تموت بكرا لم تتزوج .

وإذا كان الحديث قد جعل البكر تموت شهيدة فلا تثريب عليها ان اختارت البقاء دون زواج .

ابن حزم والرد على منع المرأة من الصلاة فى المسجد :-

أراد البعض منع النساء من الصلاة فى المساجد سدا لذريعة الإختلاط واحتجوا بقول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها :

لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بنى إسرائيل .[٤]

وقد أجاب ابن حزم عن هذا فأجاد وقال: أما ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه :

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين).

فما اتين قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين.

وكقوله تعالى: (ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم.

---

[٤] **متفق عليه**

وما نعلم احتجاجا أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا: لكان كذا: على ايجاب ما لم يكن، الشئ الذي لو كان لكان ذلك الآخر .

ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يُحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر فلم يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل ما استحدثنه، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد، فإذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندرى ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شئ أعظم في احداثهن من الزنا، فقد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق، فما الذي جعل الزنا.

سببا يمنعهن من المساجد؟! ولم يجعله سببا إلى منع الرجال من المساجد؟! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

ووجه رابع: وهو أن الإحداث انما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فيسمع له ويطاع، وقد قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى).

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الاحداث سببا إلى منعهن من المسجد فالاولى ان يكون سببا إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط.

ووجه سادس: وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولنا، ونحن نقول: لو منعهن عليه السلام لمنعناهن، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها، والكذب بايهامهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهى لم تفعل.[٥]

قلت : وكل تلك النماذج وأشباهها مما استغلة دعاة النسوية في العمل على قطع صلة المرأة بدينها ، وإظهار أنفسهم في مظهر المحررين لها ، والمحافظين على صحيح الدين فخلطوا حقا بباطل ، وأباحوا لها ما أباحه الله وما حرمه على السواء.

---

[٥] **المحلي مسألة رقم ٣٢٠**

الأصل فى الخطاب والتكاليف الشرعية أنها تشمل الرجال والنساء ولا فرق :-

قال ابن حزم : ولا خلاف بين أحد من العرب، ولا من حاملي لغتهم أولهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء، وأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخوطبوا أخبر عنهم، أن الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب، والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأن هذا أمر مطرد أبدا على حالة واحدة، فصح بذلك أنه ليس لخطاب الذكور – خاصة – لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، ألا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث، فلما صح لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض إلا بنص أو بإجماع، فلما كانت لفظة افعلوا والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا – لم يجز أن يخص بشئ من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع لان ذلك تخصيص الظاهر، وهذا غير جائز.

التفقه فى الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال ولا فرق:

قال ابن حزم رحمه الله في بيان أن الخطاب بلفظ الذكور يدخل في عمومه النساء وبالتالي فهن مخاطبات بكل التكاليف الشرعية ما لم يرد دليل آخر على خروجهن من تكليف بعينه ما ستقرأه في السطور التالية :

قال ابن حزم : ولكن بهذا الحديث علمنا أن الجهاد على النساء ندب لا فرض، لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك، ولكن أخبرها أن الحج لهن أفضل منه، ومما يبين صحة قولنا أن عائشة – وهي حجة في اللغة – لما سمعت الامر بالجهاد قدرت أن النساء يدخلن في ذلك الوجوب حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم لها أنه عليهم ندب لا فرض، وأن الحج لهن أفضل منه، ونحن لا ننكر صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة، بدليل من نص أو إجماع، أو بضرورة طبيعة تدل على أنه مصروف عن موضوعه، وإنما يبطل دعوى من ادعى صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بلا دليل، فلم ينكر النبي

صلى الله عليه وسلم عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء في ذلك وفي هذا كفاية لمن عقل.

فإن قالوا: فأوجبوا عليهن النفار للتفقه في الدين، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، قلنا، وبالله تعالى التوفيق: نعم هذا واجب عليهن كوجوبه على الرجال وفرض على كل امرأة النفقة في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، ويسرة، وغيرهن، ثم في التابعين عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة

بنت سيرين، وغيرهن. ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: * (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) و (من شهد منك الشهر فليصمه) و (وذروا ما بقى من الربا) و (حرمت عليكم الميتة والدم) و (الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم) و (أشهدوا إذا تبايعتم) و (لله على الناس حج البيت) .

حج المرأة بدون محرم :-

اختلف نظر الفقهاء حول مسألة حج المرأة بدون محرم ، مع الأخذ في الاعتبار أن المرأة مكلفة ومخاطبة بفريضة الحج كالرجل ولا فرق ، ولكن الذي دعاهم إلى الاختلاف الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عله وسلم بشأن النهى عن سفر المرأة بدون محرم .

فقدم البعض تلك الأحاديث على التكليف العام بالحج في حق النساء فرأى عدم جواز حجها إلا مع ذي محرم ، ومنهم من قدم امتثالها للتكليف بالحج على النهى عن السفر بدون محرم

واشترط مع ذلك سفرها في رفقة مأمونة تتقي بهم شر الطريق.
وابن حزم من الذين انتصروا لحق المرأة في الحج وإن كان سفرها بدون محرم ، بل أوجب على زوجها أن يحج بها الفريضة.

قال ابن حزم : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا ذَا مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا فَإِنَّهَا تَحُجُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَحُجُّ هِيَ دُونَهُ و لَهُ مَنْعُهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ.

وقال أيضا : فَإِنْ قَالُوا: الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ؟ قُلْنَا: عَلَيْكُمْ الدَّلِيلُ وَإِلَّا فَهِيَ دَعْوَى فَاسِدَةٌ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ مِثْلِهَا أَحَدٌ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ جُمْلَةً – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ٦

وابن حزم رحمه الله يصحح حديث رسول الله في النهى عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم ويراه عاما يتناول كل سفر ولكنه خصص ذلك الحديث في أمر الحج استدلالا بالأتي :-

---

يقصد قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)

١- قوله صلى الله عليه وسلم : «وَلَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

قال ابن حزم : فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم ألا يمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا.

٢- وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا} [آل عمران: ٩٧] ثُمَّ وَجَدْنَا الْأَسْفَارَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ سَفَرًا وَاجِبًا، وَسَفَرًا غَيْرَ وَاجِبٍ؛ فَكَانَ السَّفَرُ الْوَاجِبُ بَعْضَ الْأَسْفَارِ بِلَا شَكٍّ، وَكَانَ الْحَجُّ مِنْ السَّفَرِ الْوَاجِبِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ بَعْضِ الْآثَارِ دُونَ بَعْضٍ وَوَجَبَتْ الطَّاعَةُ لِجَمِيعِهَا وَلَزِمَ اسْتِعْمَالُهَا كُلُّهَا وَلَا بُدَّ: فَهَذَا هُوَ الْفَرْضُ، وَكَانَ مَنْ رَفَضَ بَعْضَهَا وَأَخَذَ بَعْضَهَا عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِعْمَالِ جَمِيعِهَا إِلَّا بِأَنْ يُسْتَثْنَى الْأَخَصُّ مِنْهَا مِنْ الْأَعَمِّ، وَلَا بُدَّ؛ فَكَانَ نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنْ السَّفَرِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ عَامًّا لِكُلِّ سَفَرٍ ؛ فَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِنْ إِيجَابِ بَعْضِ الْأَسْفَارِ عَلَيْهَا مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ، وَالْحَجُّ سَفَرٌ وَاجِبٌ فَوَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ.

٣- وَبُرْهَانٌ آخَرُ -: وَهُوَ أَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا إنَّمَا خُوطِبَ بِهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَاللَّاتِي لَهُنَّ الْمَحَارِمُ؛ لِأَنَّ فِيهَا إبَاحَةَ الْحَجِّ أَوْ إيجَابَهُ مَعَ الزَّوْجِ، أَوْ ذِي الْمَحْرَمِ بِلَا شَكٍّ؛ وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَصْلًا أَنْ يُخَاطِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا ذَا مَحْرَمٍ، فَبَقِيَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا مَحْرَمَ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا وَعَلَى خُرُوجِهَا عَنْ ذَلِكَ النَّهْيِ.

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»

قال ابن حزم : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ رَافِعًا لِلْإِشْكَالِ وَمُبَيِّنًا لِمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ نَهْيَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَقَعَ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً لَا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا مَعَ زَوْجٍ فَأَمَرَهُ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ – بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا وَلَا عَابَ سَفَرَهَا إِلَى الْحَجِّ دُونَهُ وَدُونَ ذِي مَحْرَمٍ، وَفِي أَمْرِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَهَا بَيَانٌ صَحِيحٌ وَنَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُمْكِنًا إدْرَاكُهَا بِلَا شَكٍّ فَأَقَرَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – سَفَرَهَا كَمَا خَرَجْتُ فِيهِ، وَأَثْبَتَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ؛ فَصَارَ الْفَرْضُ عَلَى الزَّوْجِ؛ فَإِنْ حَجَّ مَعَهَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ صُحْبَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهَا التَّمَادِي فِي حَجِّهَا وَالْخُرُوجُ إلَيْهِ دُونَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ دُونَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَهُ كَمَا أَقَرَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا، فَارْتَفَعَ الشَّغَبُ جُمْلَةً – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

وقال أيضا : فَلَمْ يَقُلْ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: لَا تَخْرُجْ إلَى الْحَجِّ إلَّا مَعَكَ؛ وَلَا نَهَاهَا عَنْ الْحَجِّ أَصْلًا، بَلْ أَلْزَمَ الزَّوْجَ تَرْكَ نَذْرِهِ فِي الْجِهَادِ وَأَلْزَمَهُ الْحَجَّ مَعَهَا؛ فَالْفَرْضُ فِي ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ لَا عَلَيْهَا.

وقال أيضا رحمه الله : وَأَمَّا قَوْلُنَا: إنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ فَلِأَنَّ طَاعَتَهُ فَرْضٌ عَلَيْهَا فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ التَّطَوُّعِ مَعْصِيَةٌ.

الفهارس :

كتب أخرى للمؤلف :

تلخيص محلى ابن حزم الظاهري (٤ أجزاء)

العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري (دراسة مقارنة)

من شريعة محمد إلى شريعة نابليون (تاريخ التحول التشريعي في البلاد الإسلامية)

mohamedhosnyelgendy@yahoo.com